

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالمياً لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب كل الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلية، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول السماح، وفقاً للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية؛

٤ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي تعتبر بمثابة تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين القانونيين، أفراداً أو جماعات، معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٧٦/٥٠ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وسائر الصكوك الدولية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

واقتراناً منها بالدور الهام الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات

٨ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توفر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسباً من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لتعزيز تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللائتقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٧٥/٥٠ - احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ ومتشابكة ومتبادلة الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تؤكد، وفقاً لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢)، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل الهامة في الهجرة الدولية، وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل، في أحيان كثيرة، أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

على نحو يتمشى مع إعلان وبرنامج عمل فيينا ومع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، وتسلم بأن من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني:

٢ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية عند الاقتضاء:

٤ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان المعقدة في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة:

٥ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان تحقيقاً لهذه الأغراض:

٧ - تلاحظ دور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة العمل الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعقودة في مدينة تونس من ١٢ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالتعاون الوثيق مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لمساعدة الحكومات والمؤسسات، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية:

٨ - تلاحظ أيضاً أهمية إيجاد شكل مناسب لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان:

الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) اللذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلاحمة ومتراصة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بصيغتها الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإدراكاً منها للحاجة إلى نشرها المستمر،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية،

وتسليماً منها بأن الأمم المتحدة تقوم بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة من جانب ممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام^(٤)؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الناس، بجميع مستويات نموهم وبكل طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقترانها منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار ويراعي تنوع فئات المجتمع كالأطفال والسكان الأصليين والأقليات والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يبذله التربويون والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من جهود لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

واقترانها منها كذلك بأنه لا بد من توعية كل امرأة ورجل وطفل بحقوقهم الإنسانية، المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كيما يحققوا إمكاناتهم الإنسانية على الوجه التام،

وإذ تؤمن بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس، ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

وإدراكا منها لتجربة عمليات الأمم المتحدة لبناء السلم، بما فيها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية^(١٦) التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، والتي تنص على أن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية هو بذاته حق من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٧)، وبوجه خاص الفقرات ٢٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني،

٩ - تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١٧٧/٥٠ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على "أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من قبيل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٢) والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل^(٥٠) التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣٦)، الذي أوصت اللجنة فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

واقترانها منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يكون عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم